

المختصر الجامع لأحكام الصيام

من كلام فضيلة الشيخ الفقيه العلامة

محمد بن طالع العثيمين

رحمه الله

من كتبه و فتاواه

جمعه: الفقير إلى عفو ربه

حسين بن محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين و له موحدين، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق، سيّد ولد آدم محمد بن عبد الله الرسول الكريم و على آله و صحبه أجمعين ... أما بعد فهذه بعض فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مسائل الصيام ، جمعتهما من بعض الكتب التي حوت فتاوى فضيلته و جعلتها في كتاب واحد. أسأل الله سبحانه و تعالى أن ينفع بها كاتبها و من قرأها.

و قبل أن أبدأ بفتاوى الشيخ، أنقل بعض الآيات والأحاديث الصحيحة التي تبين فضل الصيام و القيام :

فضل الصيام في الكتاب و السنة

أخبر الله سبحانه و تعالى أنه كتب الصيام على الذين من قبلنا تسليّةً لهذه الأمة، و أخبرنا أن الصيام يجلب التقوى، أو أن الإنسان يتقي شهوات النفس بالصيام
 "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"
 (١٨٣ البقرة)

الصيام أيام قليلة معدودة، و كان في بدايته تطوعاً، من شاء صام و من شاء أفطر و أطلع
 " أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (١٨٤ البقرة)

ثم فُرض الصيام في السنة الثانية للهجرة، و جعل الصيام في شهر رمضان، الشهر المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، و جعل الله سبحانه و تعالى، بمنّه و كرمه، الرخصة للمريض و المسافر بالفطر تخفيفاً عليهم و شرع لهم القضاء إكمالاً للأجر و الثواب.

"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (البقرة ١٨٥)

باب الصيام "الريان"

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ * مسلم

فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار و سلسلة الشياطين

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ (البخاري)

غفران ما تقدم من الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري: كتاب صلاة التراويح)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

الصيام جنة و وجاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (البخاري)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (البخاري)

أجر صوم يوم في سبيل الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ بَعْدَ اللَّهِ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (البخاري)

الصوم لله وهو يجزي به

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (البخاري)

رمضان إلى رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ * مسلم

فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين حفظه الله

الصيام في اللغة : مصدر صام يصوم ، و معناه : أمسك
في الشرع : التعبد لله سبحانه و تعالى بالإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس (الشرح الممتع\ج٦-ص٣١٠)

حكم صوم رمضان : الوجوب بالنصّ و الإجماع ، وهو أحد أركان الدين (الشرح
الممتع\ج٦-ص٣١١) والفطر فيه من غير عذر من أكبر الكبائر وهو فسق (فتاوى
رمضان\ج٢-ص٥٦٥) وترك الصيام فيه تهاوناً وتكاسلاً إثم وفيه تعزيز لتاركه (فتاوى
رمضان\ج١-ص٥٢) ومن ترك الصيام (في رمضان) بلا عذر فلا قضاء عليه لأنه لا يُقبل منه
(فتاوى رمضان\ج٢-ص٥٦٥)

كيف يُعرف دخول الشهر : (الشرح الممتع\ج٦-ص٣١٣)

١ - رؤية هلال آخر شعبان (ولا عبرة بالحساب)

٢ - إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية الهلال

صوم يوم الشك : فيه سبعة أقوال أصحابها التحريم (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٨١)

وحدة المطالع و اختلافها : قوّى الشيخ ابن عثيمين رأي شيخ الإسلام في أنه لا يجب الصوم
إلا على من رأى الهلال أو من كان في حكم من رآه بأن توافقت مطالع الأهلة ، فإن لم تتفق
مطالع الأهلة فلا يجب الصوم ، قال الشيخ: "وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة" ، مع
التنبية على عدم إظهار خلاف ما عليه الناس (ولي الأمر) فيصوم المسلم و يفطر مع الجماعة
(الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢١-٣٣٢) (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١١٣)

الشروط التي يجب توفرها في من يرى الهلال (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢٣)

١ - **العدالة** : الاستقامة ، و في الشرع : من قام بالواجبات ، و لم يفعل كبيرة ، و لم يصبر على صغيرة

٢ - **قوة البصر**

- يجوز رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة (المنظار و غيره) ومتى ثبتت الرؤية بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية (فتاوى رمضان\ ج١-ص٦٢)

في من رأى الهلال وحده

- من رأى هلال رمضان وحده و لم تُقبل شهادته صام سراً ، و من رأى هلال شوال وحده فإنه يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين ، و دخول رمضان يثبت بشاهد (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٢٩)

في الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٣٠-٣٤٠)

١ - **الإسلام** : و ضده الكفر ، و الكافر لا يلزمه الصوم و لا يصح منه ، و يعاقب في الآخرة عليه و على تركه جميع واجبات الدين

٢ - **البلوغ** : و يحصل للذكر بإتمام ١٥ سنة ، أو خروج شعر العانة الخشن حول القبل ، أو إنزال المني بشهوة سواء بحلم أو بيقظة - و للأنتى : الثلاثة السابقة مع الحيض (فتاوى رمضان\ ج١-ص٤٤) و يؤمر الصغير غير البالغ بالصوم إذا لم تكن هناك مشقة وإن كان هناك ضرر فيمنع من غير قسوة (فتاوى ابن عثيمين\ ج١ص٤٩٣) و إذا بلغ الصبي ، أو عقل المجنون أثناء النهار فيلزمهما الإمساك دون القضاء (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٤٧)

٣ **العقل** : و ضده الجنون ، وكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف (المجنون و المعتوه و المخرف) و إذا جُنَّ الإنسان من قبل الفجر حتى المغرب فلا يصح صومه و لا يقضي لأنه ليس أهلاً للعبادة (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٦٥)

٤ **القدرة** : استطاعة الصوم دون مشقة (فتاوى رمضان\ ج١-ص٤٥) و ضدها العجز ، و ينقسم العجز إلى :

أ- **عجز طارئ** : كالمريض الذي لا يمكن الصوم معه و نحوه ، وهو أحوال :

١- إذا لم يتأثر المريض بالصوم فلا يجوز له الإفطار ، وإن كان الفطر أرفق فالفطر أفضل

٢- إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره ، فهذا يُكره له أن يصوم ، و يسن له أن يفطر

٣- إذا كان يشق عليه الصوم و يضره كان الصوم حراماً، كأن يؤخر الصوم البرئ و يجلب الوجع ، أو إخبار الطبيب العالم الثقة بالمضرة ، ولا يُشترط في الطبيب أن يكون مسلماً

ب- **عجز دائم** : كالشيخوخة و المرض الدائم الذي لا يُرجى برؤه و يعجز الإنسان

عن الصوم بسببه فعليه إطعام مسكين (مما يسمى في العرف طعاماً) عن كل يوم لمن كان قادراً على الإطعام ، و كيفية الإطعام:

١- بأن يضع طعاماً ويدعو المساكين إليه بحسب الأيام التي عليه ، أو أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ كالبُرِّ و نحوه ، ووقته بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه أو أخر إلى آخر يوم من رمضان. و لا يُقدّم الإطعام على يومه .

٢- أن يُخرج مدّاً حباً من أرز أو بُر و قدره ربع صاع بصاع النبي (٥١, كيلو \ نصف كيلو وعشرة غرامات) بالبر الجيد الرزين ، و يجعل معه لحمًا يقدمه للفقراء عن كل يوم (فتاوى رمضان \ ج١-ص٢٥٦) ولا حرج في الإطعام في أشهر متفرقة (فتاوى رمضان \ ج٢- ص٦٠٢)

- إذا برء المريض أثناء النهار فليس عليه الإمساك و عليه القضاء (الشرح الممتع \ ج٦- ص٣٤٧)

٤- **الإقامة** : فلا وجوب على المسافر ، و أجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر . و الأفضل أن يعمل الأيسر منهما :

١- إذا كان الفطر والصوم سواء فالصيام أولى

- ٢- إذا يشق الصيام فالفطر أولى
- ٣- إذا كانت المشقة شديدة فالصيام حرام
- إذا سافر من لا يجب عليه الصوم من كبير أو مريض مرض لا يُرجى برئه فإنه يُطعم عن كل يوم
- الصائم المقيم إذا سافر أثناء النهار فله أن يفطر إذا فارق قريته أو مدينته أو بلده
- و السفر المحرّم ليس مبيحاً للفطر (فتاوى ابن عثيمين\ ج١ ص٤٨٠)
- ينطبق حكم السفر على سائقي الشاحنات الذين يسوقون خارج المدن (مدنهم) (فتاوى إسلامية\ ج٢- ص١٤٤)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح المتمع\ ج٦- ص٣٤٤-٣٤٥)
- للإنسان أن يفطر ما دام مسافراً دون تحديد مدّة معينة (فتاوى رمضان\ ج١- ص٣١٧)
- كالطلاب المبتعثين (فتاوى رمضان\ ج١- ص٣٣٠)

أحكام المغتربين

- ينقسم المغتربون حسب النية إلى ثلاثة أقسام (فتاوى ابن عثيمين\ ج١- ص٤٨٣)
- ١- من نوى الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغترب إليها (كالعمال و التجار المقيمين) فهؤلاء في حكم المستوطنين فالصوم في حقهم واجب و لا يقصرون الصلاة
- ٢- من نوى الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدري متى ينتهي غرضه فيرجع إلى بلاده (كالقادمين لمراجعة الدوائر الحكومية) فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر و القصر و المسح على الخفين ثلاثاً ولو بقوا سنوات
- ٣- من نوى الإقامة المقيدة بغرض مُعين و يدري متى ينتهي و متى انتهى رجع إلى بلاده بمجرد انتهائه فهو في حكم المسافر وله أن يفطر و يقصر و يمسخ على الخفين
- البلاد التي يتأخر فيها غروب الشمس يفطر فيها الصائمون عند غروب الشمس مادام لديهم ليل و نهار في ٢٤ ساعة (فتاوى ابن عثيمين\ ج١- ص٥٢٩) و الدول التي ليس

- فيها ليل ونهار في ٢٤ ساعة (القطب الشمالي و الجنوبي) فإنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل و نهار منتظم (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٢٤)
- لو سافر إنسان إلى بلد غير بلده فإنه يصوم و يفطر معهم و يقضي إذا نقص الشهر (أقل من ٢٩ يوماً) و إذا زاد الشهر (عن ٣٠) يتحمل الزيادة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٣٤)

٣ - **الخلو من الموانع** : و هذا خاص بالنساء في الحيض و النفاس ، و يحرم الصوم و الصلاة على الحائض و النفّساء

الحامل و المرضع

- إذا كانت الحامل أو المرضع قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة و لا تأثير على جنينها و جب عليها الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٨٧)
- المرضع التي أفطرت في رمضان ثم حملت و أنجبت في رمضان القادم دون أن تقضي ما فاتها خوفاً على الرضيع، و جب عليها القضاء، ، مع الحرص على قضاء ما فاتها قبل أن يأتي رمضان الثاني، و لها تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إذا كانت هناك مشقة (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٤٨)
- إذا أفطرتا (الحامل أو المرضع) خوفاً على أنفسهما ، أو خوفاً على ولديهما ، أو إذا أفطرتا لمصلحتهما مع مصلحة الجنين أو الطفل فإنه يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٦٢)

الحيض و النفاس

- الحيض (و النفاس) يمنعان الصلاة و الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٩٦)
- إذا طهرت المرأة قبل الفجر واغتسلت بعده فصومها صحيح و كذلك الغسل من الجنابة للرجل والمرأة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٩٤)
- إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس (ولو بلحظة ص ٤٩٧) فصومها صحيح و إن أحست بالوجع قبل الغروب (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٩٥)

- يرى الشيخ أن لا تستعمل المرأة حبوب منع الحيض لا في رمضان و لا في غيره لأنها مضرة ، ولتبقى المرأة على طبيعتها التي خلقها الله عليها (فتاوى ابن عثيمين\ ج١ - ص ٤٩٥)
- إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار و جب عليهما القضاء و لا يجب الإمساك (الشرح الممتع\ ج٦- ص
- بعض النساء يحصن مع الحمل فإذا كان كذلك فإن هذه الحامل لا تصوم ولا تصلي (فتاوى ابن عثيمين\ ج١- ص ٤٩٨)
- إذا سقط الجنين و تبين فيه خلق إنسان يكون الدم الخارج معه نفاس فيبطل الصوم ولا يجوز معه الصلاة ، أما إذا سقط الجنين علقة أو مضغة ولم يتبين أنه ابتداء خلق إنسان فالدم الخارج معه ليس نفاساً فتصوم المرأة و تصلي ولا حرج (فتاوى ابن عثيمين\ ج١ - ص ٤٩٨)
- المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست (عن الصوم و الصلاة) و إن لم يصادف عادة حيضتها تغتسل و تصلي و تصوم ولو كان الدم يجري لأنها تكون كالمستحاضة أو تنتظر ستين يوماً ثم ترجع للحيضة المعتادة (على خلاف بين العلماء) (فتاوى ابن عثيمين\ ج١- ص ٤٩٩)
- **دم الفساد** : و هو الدم الذي يخرج من المرأة و لا يكون حيضاً أو نفاس ، وهذا الدم لا يفسد الصوم (لقاء الباب المفتوح\ ٥١-٦١ ، ص ١٥١)

النية

- النية واجبة (وهي في القلب) و تكفي نية واحدة للشهر ، و إن حصل انقطاع في النية (لعارض كسفر أو مرض أو نحوه) فإنها (النية) تُجدد (الشرح الممتع\ ج٦- ص ٣٦٩) و الأفضل أن ينوي في رمضان أنه صائم فريضة ، و ينوي بدون تردد و إلا فسد صومه (الشرح الممتع\ ج٦- ص ٣٧١)

- إذا نوى الصائم الإفطار أفطر و إن لم يأكل أو يشرب (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٦) و صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٢) ولا يُتَاب إلا من وقت النية (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٣)
- يجوز صوم يوم عرفة أو عاشوراء مع صوم قضاء رمضان بالنية ، و يحصل الأجر "إن شاء الله" (فتاوى ابن عثيمين \ج ١ ص ٤٧٣)
- الذي نام قبل تبييت النية في أول يوم من الشهر ولم يعلم بدخول الشهر فإنه يمسك يومه و يقضيه احتياطاً (فتاوى ابن عثيمين\ج ١ ص ٤٧٤)
- من عزم عزمًا أكيداً على الفطر وإن لم يأكل و يشرب فإن صومه ينقطع (فتاوى ابن عثيمين \ج ١-ص ٤٧٤)
- من سافر في رمضان من أجل أن يفطر فسفره حرام و فطره حرام (فتاوى رمضان\ج ١-ص ٣٣٧)

مفسدات الصوم

- لا يفسد الصوم إلا إذا كان الصائم عامداً غير مُكره بفعله هذه الأمور ، و ذاكراً غير ناسي لصومه (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٩٧) و عالمًا غير جاهل بالحكم أو الحال (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٠١)
- ١- **الأكل** : "إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم" ، كل ما ابتلعه عمدًا فإنه مفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٨)
 - ٢- **الشرب** : ما ينفع أو يضر أو ما لا نفع فيه إذا شربه عمدًا فإنه يفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٩)
 - ٣- **الشُعوط** : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٧٩)
 - ٤- **القيء عمدًا** : إذا استقاء فقاء من المعدة قليلاً كان أو كثيراً (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨٥)

- ٥- **الاستمناء** : طلب خروج المني بأي طريقة عمدًا (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨٦)
- تكرار النظر مع الإنزال يُفسد الصوم أما النظرة الواحدة مع الإنزال لا تفسد الصوم (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٩٠) و التفكير مع الإنزال (دون أن يكون معه عمل "ص ٤٠٥") لا يُفسد الصوم (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٩٠) إنزال المني بشهوة بفعل الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٠٧)
- ٦- **خروج الدم بالحجامة** : يفطر المحجوم و الحاجم إلا إذا مص الدم بطريق غير مباشر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٩٥) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختباره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة ، وما خرج بغير قصد وإن كان كثيراً لا يفسد الصوم (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٣٢)
- التبرع بالدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١١)
- ٧- **الفطر اعتماداً على الشك في غروب الشمس** . أما إذا تيقن أو غلب على ظنه الغروب فصومه صحيح و إن ظهر أن الشمس لم تغرب فلا يجب عليه القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٠٩)
- ٨- **الجماع في النهار** ، في قبل أو دُبر حلالاً كان أو حرام والعياذ بالله ، وكفارتها عتق رقبة فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ، فإطعام ستين مسكيناً للرجل و للمرأة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٤) وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليه وإن لم يصم عنه أحد أٌطعم عنه عن كل يوم مسكين (فتاوى رمضان\ج١-ص ١٦٦). وهذا ليس على العموم بل لا بد من شروط :
- أ- أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير فإنه لا قضاء عليه و لا كفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٢)
- ب- أن لا يكون هناك مسقط للصوم كالسفر (واختار الشيخ عدم تحديد المدة في السفر و مرجعه للعرف ، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٨) ، أو المريض الذي يباح له الفطر فتكلف فصام ثم جامع فإنه ليس عليه كفارة و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٢)

ت - المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على الفعل من عقوبة الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤١٧) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤١٦)

- الجماع في يومين أو ثلاثة لمن عليه الكفارة تكون الكفارة فيه : عن كل يوم كفارة الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤١٤ " (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤١٩)
- إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كَفَّرَ عن الأول (قبل أن يأتي بالجماع الثاني) لزمه كفارة عن الثاني ، و إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة واحدة ، و قيل كفارة واحدة (عن الجماعين في يوم واحد) لأن يومه فسد بالجماع الأول، و هذا القول له وجه من النظر (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤١٩)
- من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنّ أو سافر فأفطر وجبت عليه الكفارة (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٢٢)
- يترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب عذر :

١ . فساد الصوم

٢ . وجوب الإمساك بقية اليوم

٣ . قضاء ذلك اليوم

٤ . الإثم

٥ . الكفارة

- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو صيام النذر ، و لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٢٣)
- لا يجوز بلع الدم للصائم أو لغيره ، و يفطر به الصائم (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٢٩)
- لا يجوز الإفطار في رمضان من أجل الاختبارات المدرسية وعلى من فعله التوبة "مع القضاء" (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص ٤٩٢)

- التدخين من المفطرات وهو حرام في رمضان و في غيره (فتاوى ابن عثيمين\ج ١- ص٥٠٤)
- الإبر التي يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها تفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥١٨)
- تارك الصلاة كافراً كفوفاً مخرجاً عن الملة و إن كان متهاوناً ، ولا يقبل صومه و إن صام (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٥٥ ، و انظر كتاب فتاوى إسلامية\ج ٢-ص١١٨)

ما لا يفسد الصوم

- إذا باشر الصائم فأمدى ، أو استمنى فأمدى فقط ، فإنه لا يفسد صومه (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٩٠) و القبلة التي يُخشى بسببها الإنزال محرمة (في حال الصوم) ، و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٣)
- الإبر العلاجية قسمان :
 - ١ - ما يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها فتكون مفطرة
 - ٢ - الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل و الشرب فهذه لا تفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥١٨) كحقنة العروق و العضل (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥١٩)
- و قال عن الكحل أنه لا يفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨٢)
- المنظار الذي يُدخل في المعدة لا يفطر إلا إذا كان عليه دهن يصل إلى المعدة ، و لا يجوز استخدامه في الصوم الواجب إلا للضرورة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨٤)
- إذا نام الصائم من قبل الفجر إلى بعد الغروب فصيامه صحيح و لا قضاء عليه (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٦٦)
- و ما أدخل عن طريق الإحليل (الذكر) أو الدُّبر فإنه لا يفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٨٤)
- قلع الضرس و خروج الدم بغير اختيار الصائم، أو خروج الدم القليل الذي لا يُضعف الجسم لا يفطر (أنظر فتوى الشيخ في كتاب "فتاوى إسلامية" المجلد الثاني صفحة ١٣٣ ، جمع : المسند)
- ما كان في الهواء و ابتعله الصائم "من غير قصد" من غبار أو ذباب و نحوه فلا يفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٠٤)
- الإنزال عن طريق الاحتلام لا يُفسد الصوم (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٠٥)
- جمع الريق و بلعه لا يفسد الصوم و ليس بمكروه (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٧)

- يحرم بلع النخامة لما فيها من الاستقذار و الضرر و لكنها لا تُفطر (الشرح الممتع\ج٦- ص ٤٢٨) و البلغم لا يفطر إذا ابتلعه الصائم ولو وصل إلى الفم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥١٥)
- من أصبح و في فمه بقايا طعام فلفظه لم يفسد صومه (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٠٥)
- لا بأس باستعمال بخاخ ضيق التنفس عند الصيام و لا يفسد الصوم باستعماله (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٠)
- التحدث بالكلام الحرام في نهار رمضان لا يفسد الصوم ولكن ينقص من أجر الصائم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٢)
- لا بأس باستخدام الروائح العطرية للصائم و أن يستنشقه (ويجوز استعمال البخور ولكن لا يستنشقه ص ٥١٣) (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٣)
- وضع الحناء أثناء الصوم لا يفطر وكذلك الكحل وقطرة الأذن و العين (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٤)
- دخول الماء إلى الحلق من غير قصد عن طريق المضمضة أو الاستنشاق أو الغسل لا يفسد الصوم (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٠٦)
- يجوز للصائم استخدام الفرشة و المعجون و الأولى عدم استخدامهما (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٠٧)
- إذا أكل و شرب شاكاً في طلوع الفجر أو متردداً فصومه صحيح و ليس عليه قضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٠٨)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤١١)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان (المريض ، المسافر ، غير البالغ...) فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٢١)
- السفر إلى بلد يكون النهار فيه قصير أو بارد لتخفيف الصوم لا حرج فيه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٥)
- لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو البرك أو الدش سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك مع الانغماس في الماء ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع

- (وإن دخل الماء في جوفه بعد الاحتراز ومن غير قصد لم يفسد الصوم) (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥٠٩)
- التمضمض من شدة الحر مع الحذر من تسرب الماء إلى الجوف لا يفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥١٠)
 - لا يفسد الصوم بقلع الضرس ولو خرج الدم بفعله (لا ييلع الدم) و أخذ الدم للتحليل (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥١١) و البنج لا يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥١١) وكذلك لو رعف أنفه و احترز ما يمكنه من ابتلاعه (الدم) (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٤٦٠)
 - السواك "الطبيعي الخالي من النكهات" لا يفسد الصوم ، و هو سنة (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥١٣)
 - تقبيل المرأة الأجنبية لا يفسد الصوم ولكنه من الزور وهو محرم (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥١٦)
 - من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ويجب عليه إذا تذكر أن يقطع (عن الأكل و الشرب) و يلفظ ما في فمه (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥٢٧) و من رآه يأكل فيجب عليه أن يذكره (فتاوى رمضان\ج ١-ص ٢٣٠)
 - شهادة الزور لا تبطل الصوم و لكنها تُنقص الأجر (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥٣٥)
 - إذا أفطر الإنسان لعذر فإنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص ٥٢٨)
 - من نام أثناء النهار وهو صائم وقام لأداء الصلوات فلا يأثم ولكنه ضيع على نفسه خيراً كثيراً (فتاوى السلامة\ج ٢-ص ١٢٠)
 - من نام أثناء عمله لا يفسد صومه ولكن ينقص أجر صومه لفعله هذا المحرم "نومه عن العمل المنوط به" (فتاوى إسلامية\ج ٢-ص ١٣٦)

ما يُكره في الصيام

المكروه : ما يثاب تاركه امتثالاً و لا يعاقب فاعله (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٤)

- يُكره تذوق الطعام بلا حاجة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٠)
- يُكره مضغ علك قوي (الشديد الذي لا يتفتت) فيه طعم ، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ، ولاكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء الظن به (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٠)
- ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (للفطر) وصول الطعم (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (لا إلى المعدة) (شيخ الإسلام) (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣١)
- ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٢)
- القبلة التي يُحشى بسببها الإنزال محرمة و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٣)
- **القبلة قسمان** : (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٤) (و الضم و دواعي الوطاء و نحوه حكمها حكم القبلة)
- ١- **قسم جائز** ، و هو الذي لا يحرك الشهوة أو يحرك الشهوة ولكن يأمن الصائم على نفسه .
- ٢- **قسم محرم** ، (وهو الذي لا يأمن فيه الصائم على نفسه)

الفطور و السحور

- سُحور بالضم اسم للفعل و سَحور بالفتح اسم لما يُفعل به ، و كذلك في الوُضوء و الوُضوء و الطُّهور و الطَّهور . (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٣٧)
- يسن تأخير السُّحور ما لم يخشى طلوع الفجر ، و يسن تقديم الفطور (بعد غياب قرص الشمس مباشرة ، و يُعمل بغلبة الظن) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٣٧)
 - يسن الفطور بالرطب ، فإن لم يوجد فبالتمر ، فإن لم يوجد فبالماء (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤١)
 - إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٢)
 - الذي يظهر في الوصال (أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد ، بمعنى أن لا يفطر بين اليومين) التحريم دون جزم ، و أدنى أحواله الكراهة (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٤)
 - التسمية على الأكل واجبة ، و يسمى إذا نسي ثم تذكر "بسم الله أوله و آخره" (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٤)
 - إذا حان وقت الإفطار و أفطر الصائم ثم ركب الطائرة و رأى الشمس من الطائرة فلا يلزمه الإمساك (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٢٧)
 - يجب المفطر وقت فطوره المؤذن و يصلي على النبي بعد الأذان مع الدعاء (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٢)
 - إذا لم يعلم الصائم حال المؤذن فالأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع الأذان "الفجر" (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٣)
 - الفطور الجماعي لتشجيع الناس على صيام التطوع لا بأس به ، لكن الأولى تركه (لقاء الباب المفتوح ٥١-٦١\ص٢٤٧)
 - لا ينبغي الإسراف في الطعام ، و ينبغي للمقتدر أن يفطر غيره طلباً للأجر (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٥٦)

صلاة التراويح

- هي قيام الليل في رمضان ، و سميت كذلك لتخللها بأوقات الراحة (الشرح الممتع\ج ٤- ص ١١) و هي سنة مؤكدة
- السنة صلاة ١١ ركعة مع الوتر مثنى مثنى (يسلم بعد كل ركعتين) (الشرح الممتع\ج ٤- ص ٧٠) و إن أوتر بثلاث بعد العشر و جعلها ١٣ ركعة فلا بأس ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يطيل فيها القيام و الركوع و السجود (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٧٩١)
- لو صلى أحدهم بالناس ٢٣ ركعة أو أكثر فإنه لا يُنكر عليه، و لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنّة كانوا أحق منه بالموافقة (الشرح الممتع\ج ٤-ص ٧١) و ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٧٩١)
- لو صلى الإمام أكثر من إحدى عشرة ركعة فالسنة متابعته (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٧٩٩) (و الأفضل متابعته \الشرح الممتع\ج ٤-ص ٨٣)
- ليس هناك بأس من تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لما في ذلك من حماية المسجد و إقامة الجماعة فيه ، و اجتماع الجماعة على إمامهم و السلامة من الزحام و المشقة (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٨٠٨) و لا بأس بان يقلد الإمام قارئ حسن الصوت (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٨١٠)
- لا ينبغي للمأموم أن يحمل في الصلاة مصحفاً لمتابعة الإمام إلا إذا طلب الإمام منه ذلك (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٨١١)
- لا يجوز جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر في سلام واحد (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٧٩٥)
- من قام في صلاة التراويح للركعة الثالثة ناسياً فيلزمه أن يرجع و يتشهد و يسجد للسهو بعد السلام فإن لم يفعل بطلت صلاته (الإمام أحمد) (فتاوى رمضان\ج ٢-ص ٧٩٦)
- السنة في التراويح الجماعة (بعد صلاة العشاء) و ينبغي للمأموم أن يوتر مع الجماعة (الشرح الممتع\ج ٤-ص ٨٢ و انظر ص ٨٨) وإذا شفع المأموم الوتر ثم تهجد في آخر الليل وجعل آخر صلاته وترّاً فهذا عمل طيب (الشرح الممتع\ج ٤-ص ٨٨)

- يجوز للمصلي أن يصلي مع إمام ثم إذا أوتر الإمام قام المصلي لركعة ثانية ، ثم يصلي مع إمام آخر (أو يتهدد بمفرده) و يوتر مع الإمام الثاني (أو بمفرده) بحيث يكون آخر صلاته في الليلة وتراً (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص١٠٤)
- و يكره التنفل بين أوقات الاستراحة فيها (التراويح) ، أو و الناس يصلون ، و من لم يصلي العشاء يدخل مع الجماعة بنية صلاة العشاء (الشرح الممتع\ج٤-ص٩١)
- ينبغي في صلاة التراويح الطمأنينة و الهدوء و الخشوع بحسب الإمكان مع عدم السرعة (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص١٠٦٤)
- البكاء من خشية الله و الصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص١٠٧٤) أما المتكلف (بالبكاء) فيخشى أن يكون من الرياء الذي يُعاقب عليه فاعله و لا يُثاب عليه (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١٩)
- من بقي "خارج الصلاة" حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه فهذا خطأ بلا شك و خطر على صلاته ، أو على الأقل ركعته ألا يكون أدركها (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص١٠٩٤)
- من كبر مع الإمام وهو (المأموم) جالس فإذا قارب (الإمام) الركوع قام فركع فهذا لا بأس به ، و كذلك إذا ركع مع الإمام ثم قام الإمام إلى الثانية ، و جلس هو (المأموم) فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه فلا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص١٠٩٤)
- من أخطاء بعض المصلين صلاة التراويح التنقل بين المساجد في نفس الليلة ، و مسابقة الإمام في الصلاة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٨١)
- يجوز للنساء المستترات المتحجبات (غير المتبرجات أو المتعطرات أو الرافعات أصواتهن أو المبديات الزينة) حضور صلاة التراويح إن أمنت الفتنة (مجالس شهر رمضان\ص٣٩)
- إذا ثبت رؤية هلال شوال فلا تقام التراويح (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨٤٢)
- لم أجد في المراجع من سأل الشيخ بجواز القراءة من المصحف في التراويح و لكن هناك فتاوى للشيخ ابن جبرين و اللجنة الدائمة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١١-٨١٢) و الشيخ ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١٥٥) بجواز ذلك وفيه حديث

صلاة الوتر ، و القنوت

- صلاة الوتر سنة مؤكدة ، و يجوز أن يوتر المصلي بثلاث (و ما فوق الثلاث كالحمس ، أو السبع ، أو التسع ففي بيته لا إماماً حتى لا يشوش على الناس) لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، في ما يعلم الشيخ ، بأنه صلى بأصحابه الوتر فوق الثلاث و لكن ورد عنه ذلك في بيته عليه الصلاة و السلام \ فتاوى رمضان ج٢-ص٧٨٠) (انظر التفصيل في كيفية صلاة الوتر في ما فوق الثلاث في الشرح الممتع\ ج٤-ص١٨)
- إذا كانت الصلاة بثلاث ركعات فيجوز أن يسرد الثلاث بتشهد واحد (في آخر الصلاة) أو أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة (الشرح الممتع\ ج٤-ص١٩)
- السنة أن يقرأ في الأولى "بالأعلى" و الثانية "بالكافرون" و الثالثة "بالإخلاص" (الشرح الممتع\ ج٤-ص٢٢) و يقنت في الثالثة بعد الرفع من الركوع و التحميد (الشرح الممتع\ ج٤-ص٢٤) مع رفع اليدين إلى الصدر وضمهما ، و إن قنت قبل الركوع و بعد القراءة فلا بأس (الشرح الممتع\ ج٤-ص٢٥) و لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٣٩٢)
- القنوت في الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٣٩٢) و يقنت بالمأثور "اللهم اهدنا في من هديت ... بصيغة الجمع للإمام ، و المفرد للمنفرد" ولو زاد إنسان على المأثور فلا بأس (الشرح الممتع\ ج٤-ص٥٢) و لا ينبغي (للإمام) الإطالة (في الدعاء) حتى لا يشق على المأمومين (فتاوى رمضان\ ج٢-ص٨٣١)
- الأقرب أن مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء ليس بسنة (شيخ الإسلام) مع عدم الإنكار على من مسح (الشرح الممتع\ ج٤-ص٥٥)
- الدعاء (دعاء ختم القرآن) عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له (الشرح الممتع\ ج٤-ص٥٧)
- من كانت عادتھا النوم بالليل فمن الأفضل لها تقديم صلاة الليل و الوتر قبل النوم، و إذا قدر لها الصحو قبل أذان الفجر و أرادت أن تصلي نفلًا فلا حرج أن تصلي النفل ركعتين

ركعتين مع عدم إعادة الوتر (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص٤٠٤) (جاء السؤال من امرأة ،
و الرجل له نفس الحكم و لكن الأفضل له أن يصلي التراويح في المسجد كما سبق)

القضاء

- الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً و الأحوط الشروع فيه بعد يوم العيد (في اليوم الثاني من شوال) (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٤٦)
- إذا أُغمي على إنسان جميع النهار فلا يصح صومه ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلف (الجمهور) (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٦٥)
- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر كمرض و نحوه و إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من الصيام فيلزم القضاء متتابعاً (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٤٧) فإذا تأخر في القضاء إلى ما بعد رمضان فعليه الصيام و ليس عليه إطعام (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥١)
- من أخر القضاء إلى بعد رمضان بدون عذر فهو آثم و يقضي و لا إطعام عليه (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٣٩)
- يجوز التنفل بالصوم قبل القضاء إن كان في الوقت متسع و تقديم القضاء أفضل (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٤٨)
- الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً ولم يحصل على ثوابها (ثواب الست من شوال ، الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٦٨) المخصوص في الحديث (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٤٨)
- إذا مرّ رمضان على إنسان مريض يرجى زوال مرضه بقي الصوم واجبا عليه حتى يشفى ، و لكن لو استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء و هو لم يدركه (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٢) و إذا عوفي ثم مات قبل أن يقضي فعليه إطعام مسكين عن كل يوم بعد موته (يطعم عنه وليه) (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٣)
- المريض الذي لا يرجى برؤه لو عافاه الله بقدرته وكان قد أطمع فلا شيء عليه (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٣)
- من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع وأمكته القضاء فلم يفعل، فإن وليه (وارثه) يقضيه عنه (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٥)
- إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن ينتدب لها أحد الورثة و يصومها ، و إما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٨)

- الذي ترك الصوم لسنوات بدون عذر فإنه لا قضاء عليه، و عليه التوبة (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٣٦)
- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٣٦)
- من أفطر في رمضان جهلاً منه بوجوب الصوم فعليه القضاء (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٣٧)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب و إنما يسقط الإثم عنه (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٣٧)
- الإطعام يكون للذي لا يستطيع الصوم كالمريض الذي لا يُرجى برؤه و الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، و يتحرى في الإطعام مساكين المسلمين و يطعم عن كل يوم مسكيناً سواء بالتملك (أن يدفع الطعام للمسكين) أو بالدعوة للطعام (فتاوى ابن عثيمين\ج ١-ص٥٤٣)
- إذا قامت البيئة بدخول الشهر في أثناء النهار وجب الإمساك و القضاء (الشرح الممتع\ج ٦-ص ٣٤١)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج ٦-ص٣٤٤)
- من أفطر لمصلحة الغير كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو تبرع بدم و لم يستطع الصوم فله الفطر و يلزمه القضاء و له أن يفطر سائر يومه (الشرح الممتع\ج ٦-ص٣٦٢)

ليلة القدر

(وهي باقية ، في العشر الأواخر من رمضان ، وتنتقل بين الأوتار من ليلاتها، و تخصيص العمرة فيها بدعة ، و يندب فيها القيام ، و ينال الإنسان أجرها وإن لم يعلم بها (بليلتها) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٩٠-٤٩٨)

- **علامات ليلة القدر** (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٩٨) :

- ١- قوة الإضاءة و النور في تلك الليلة
- ٢- طمأنينة القلب و انشراح صدر المؤمن
- ٣- سكون الريح
- ٤- قد يُرى الإنسان الليلة في المنام
- ٥- وجود اللذة في القيام
- ٦- و من العلامات اللاحقة : غياب شعاع الشمس في صبيحتها (٤٩٩)

الاعتكاف

- ملازمة الشيء . لزوم مسجد لطاعة الله تعالى (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠١)
- يسن في العشر الأواخر من رمضان ولا نبدع من اعتكف في غيرها (الشرح الممتع\ج٦-
 - ص٥٠٧) ولا يُشترط له الصوم ، ويجب بالنذر (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠٩)
 - يجوز الاعتكاف في كل المساجد (التي تقام فيها الجماعة الشرح الممتع\ج٦-ص٥١١)
 - وفي المساجد الثلاثة أفضل (المسجد الحرام في مكة ، و مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم في المدينة ، و المسجد الأقصى في القدس المحتلة) (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠٥)
 - وقت الاعتكاف يصرف في الطاعات الخاصة كالصلاة "في غير وقت النهي (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٩)" و الذِّكْر و قراءة القرآن (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠٣) وهي في الاعتكاف أفضل من الاشتغال بطلب العلم إلا إذا كان العلم نادر لا يحصل له إلا في هذا الوقت (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٩)
 - لا يبيع المعتكف و لا يشتري ، و زيارة الأهل و الأصدقاء للمعتكف و تخلل ذلك بالأحاديث المحرمة مناف لمقصود الاعتكاف (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٤٣)

- إذا دعت الحاجة للمعتكف بتعليم أحد فلا بأس و الأفضل الاشتغال بالعبادات الخاصة (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٥٤٩)
- الإمام الذي تعهد أمام الحكومة رسمياً بإمامة مسجد لا يجوز له أن يعتكف في غيره و يدع مسجده (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٥٥٠)
- يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج الناس إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٥٥٠)
- قضاء حوائج المسلمين إذا كان الإنسان معنياً بها (وقت الاعتكاف) فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعد ، و النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٥٥١)
- يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أمنت الفتنة و إلا فلا (الشرح الممتع\ ج ٦- ص ٥١١) و إذا اعتكفت في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فلا حرج عليها ما لم تكن هناك فتنة (الشرح الممتع\ ج ٦-ص ٥١٢)
- من لم تجب عليه الجماعة كالمرضى و من له عذر ترك الجماعة يجوز له الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة (الشرح الممتع\ ج ٦-ص ٥١٣)
- مصليات البيوت أو المكاتب و مصليات النساء في مدارس البنات و غيرها لا يصح الاعتكاف فيها (للمرأة أو للرجل) لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً (الشرح الممتع\ ج ٦-ص ٥١٣)
- من عين (بالنذر) الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لمزية شرعية لذلك المسجد (ككثرة الجماعة أو قدم المسجد أو كونه مسجداً جامعاً) فإنه يتعين ، لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى دونه (دون المسجد في المزية) ويجوز نقله إلى مسجد يفوقه في المزية (الشرح الممتع\ ج ٦-ص ٥٢٠)
- من نذر الاعتكاف زمناً معيناً دخل معتكفه عند غروب شمس آخر يوم قبل اليوم المعين و يخرج إذا غربت شمس آخر يوم محدد (الشرح الممتع\ ج ٦-ص ٥٢١)

- يلزم التتابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التتابع إذا نذر عدداً (عشرة أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٢)
- لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للضرورة (الأكل و الشرب قضاء الحاجة "البول و الغائط" الاغتسال من جنابة، الوضوء، الحصول على زيادة للملابس إذا اشتد البرد ...). (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٣)
- لا يعود المعتكف مريضاً إلا أن يشترطه ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه "ما لم يتعين عليه كأن لا يجد من يغسلها أو يحملها إلى المقبرة صار هذا من الذي لا بد منه" (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٣) وإذا لم تكن هناك مصلحة فعدم الاشتراط أولى ، و مع وجود المصلحة يكون الاشتراط أولى "كأن يكون للمريض حق عليه أو يكون بعدم حضوره قطيعة للرحم" (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٤)
- وطء الزوجة يفسد الاعتكاف وإن اشترطه ، و يكون شرطه باطل (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٨) كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٩)
- على المعتكف ترك ما لا يعنيه ، و يجوز أن يزوره أحد أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٣٠)
- يعتكف الولي عن الميت إذا نذر الاعتكاف (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٥٩) ولا بديل له (لا يجزئ عنه) إلا ذلك (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٦٠)
- يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، و ينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد ، و العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٥١)
- إذا أمر الوالدان الابن بعدم الاعتكاف و ذكر مبرراً فإنه لا يجوز له الاعتكاف لأن طاعتهما فرض و الاعتكاف سنة و الفرض مقدم على السنة (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٥٢)
- ترك الوظيفة التي تجب على المسلم للاعتكاف الذي هو سنة لا يجوز (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٥٢)

زكاة الفطر

- تجب على كل مسلم (صام أو لم يصم ، كبيراً كان أم صغيراً) صاعاً (الصاع أربعة أمداد ، والمُدّ ملء الكفين المتوسطين ، ويساوي هذا ٢,٤٠ كيلو غرام تقريباً \ فتاوى رمضان\ ج٢-ص٩٣٠) من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال) يكون عنده يوم العيد و ليلته مما يزيد على قوته و قوت عياله و حوائجه الأصلية (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٥١) وليس لها مصرف إلا لفقراء المسلمين فقط (فتاوى رمضان\ ج٢-ص٩٣٦)
- الدين لا يمنع زكاة الفطر ، و إذا كان الإنسان مديوناً وطالبه صاحب الدين بدينه وليس عنده إلا صاع فإنه يعطيه الصاع و تسقط عنه زكاة الفطر (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٥٤)
- يخرج الإنسان زكاة الفطر وجوباً عن نفسه و عن ما ملكت يمينه، و إن أخرج عن من يعولهم من أهله برضاهم فلا بأس (إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم ، مجالس شهر رمضان\ ص٢٧١) و لكن لا يلزمه (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٥٦) ولا يأثم من لا يجد ما يُخرج (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٥٧)
- يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخ فيه الروح (٤ أشهر) (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٦٢)
- إذا أخرج أحدهم زكاة الفطر عن غيره دون علمه فرضي المخرج عنه فيجزئ (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٦٥)
- إخراجها يكون قبل خروج الناس إلى صلاة العيد (مندوب \ ص١٧٣) و الصحابة كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين (جائز \ ص١٧٣) و لا تجزئ إلا من الطعام (صاعاً من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال ، في البلد الذي تُخرج فيه ، فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٦٥) ويحرم تأخيرها بعد الصلاة و لا تجزئ (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٧١) و إن أُخرجت بعد الصلاة فهي صدقة (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٧٣) إلا إذا أخرها لعذر كمن وكل غيره وهو في سفر ولم يخرج وكيله الزكاة أو من جاءه خبر العيد بغتة فيقضئها غير آثم و لو بعد العيد (الشرح الممتع\ ج٦-ص١٧٤)

- الأولى في زكاة الفطر أن تكون في فقراء البلد المخرجة فيه و لا تنقل إلى غيره إلا إذا لم يكن في تلك البلاد فقراء فتنقل إلى أقرب بلد فيها فقراء ، أو إذا كان في نقلها مصلحة راجحة كأن ينقلها إلى من هو أشد حاجة (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٧)
- زكاة الفطر تتبع الإنسان (فتاوى رمضان\ ج ٢-ص ٩٤٣) فتخرج في البلد التي يوجد فيها الإنسان وإن كان أصله من بلد آخر (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٨)
- يجوز للفقير المستحق لزكاة الفطر أن يوكل عنه من يقبضها من صاحبها (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٩) كما يجوز للمزكي أن يوكل غيره "كجاره" لأداء الزكاة في وقتها (فتاوى رمضان\ ج ٢-ص ٩٣٤) ويجوز للمزكي أن يطلب من الفقير بأن يوكل غيره لقبضها (فتاوى رمضان\ ج ٢-ص ٩٣٩)
- لا يجوز إخراجها في أول يوم من أيام رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٣) ولا يجوز إخراجها قيمة كالدراهم و الملابس و الفرش و غيرها (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٤)
- من أُلزم على إخراجها قيمة من قبل ولي الأمر، يُخرجها قيمة، ثم يخرج هو طعاماً (فتاوى ابن عثيمين\ ج ١-ص ٤٦٥)
- يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير البلد إذا كان أميناً يدفعها للفقراء (فتاوى إسلامية\ ج ٢-ص ١٠١)

صوم التطوع

- صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٣٧٢) ولا يُثاب إلا من وقت النية (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٣٧٣)
- ما يستحب منه ، المستحب : ما يُثاب فاعله امتثالاً و لا يُعاقب تاركه (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٢٥)
- الأيام البيض، (١٣، ١٤، ١٥ من الشهر)
- الاثنين و الخميس و فيهما تعرض الأعمال على الله عز و جل
- ست من شوال، و يسن أن تصام في اليوم الثاني من شوال مع المتابعة (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٦٧)
- صوم شهر المحرم، و أكده العاشر (الذي نجى الله فيه موسى و قومه) و التاسع (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٦٨)
- تسع ذي الحجة، و أكدها اليوم التاسع يوم عرفة (لغير الحاج) وهو أفضل من صوم عاشوراء لأن المغفرة فيه تكون في سنة قبلها و بعدها (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٧٢)
- أفضل التطوع صوم يوم و فطر يوم (بشرط أن لا يترتب على ذلك تضييع الفرائض) ، و هو صيام داود عليه السلام (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٧٤)

ما كان صومه جائزاً

- الثلاثاء و الأربعاء حكم صومهما الجواز ، ولا يسن تعيينهما و لا يكره (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٦٧)
- أفراد صيام الجمعة لا للجمعة ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ لا يكره (الشرح الممتع\ ج٦-ص ٤٧٨)
- الصيام عن الميت من الصيام الجائز لكن الأفضل من الصيام الدعاء للميت إلا أن يكون الصيام على الميت مفروضاً عليه كأن يكون عليه صوم ولم يؤده في حياته (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص ٥٥٤)

ما يُكره من الصوم

- و الجمعة و السبت و الأحد يكره إفرادها ، و أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٦٧)

ما يحرم منه ، المحرّم : ما يَأثم فاعله و يثاب تاركه امتثالاً

- يحرم صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال) إذا قصد به الاحتياط لرمضان (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٨٠)
- يحرم صوم العيدين (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٨١)
- يحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة و قران (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٨٢)
- الواجب (من الصوم) لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب الشرع الممتع\ ج٦-ص٤٨٨) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (ولا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة الشرع الممتع\ ج٦-ص٤٨٩ - و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول الشرع الممتع\ ج٦-ص٤٩٠-ص٤٨٤)

فوائد

- صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٥٧)
- الفعل المحرم بعد الصوم لا يقلل من ثواب الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٦١)
- من الخطأ تقديم أذان الفجر أو تأخير أذان المغرب احتياطاً كما يزعم البعض ، و المشروع في الأذان أن يكون في وقته (فتاوى رمضان\ ج١-ص١٩٦)
- من أسلم في وقت النهار في رمضان فيلزمه الإمساك دون القضاء (فتاوى رمضان\ ج١-ص٢٢٢)
- ليس معنى فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار في رمضان أنه من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، بل هذا تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول، و تغلق أبواب جهنم لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٦١)
- من فوائد الصيام شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون و يصومون في وقت واحد ، و يشعر الغني بنعمة الله و يعطف على الفقير ، و يقلل مزالق الشيطان لابن آدم ، و فيه تقوى الله، و تقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٦٢)
- متى وجبت الزكاة (زكاة المال) بحلول الحول فإن المسلم يخرجها في وقتها ولا ينتظر إلى رمضان إلا إذا كان حول المال في رمضان (فتاوى إسلامية\ ج٢-ص١٦٤)
- التقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة (فتاوى إسلامية\ ج٢-ص١٦٤)
- يجب على الصائم اجتناب الكذب و الغيبة و الشتم و نحوها و يقول لمن شتمه "إني صائم" جهراً في الفرض و النافلة (الشرح الممتع\ ج٦-ص٤٣٧)
- الفروق بين أداء الصوم (صوم رمضان في وقته) و بين القضاء (فتاوى رمضان\ ج٢-ص٥٥٢)
- ١- القضاء موسع (إلى رمضان الثاني) أما الأداء ففي وقته
- ٢- الأداء تجب فيه كفارة الجماع ، و القضاء لا تجب
- ٣- من أفطر في الأداء بغير عذر لزمه الإمساك بقية يومه ، و في القضاء لا يلزمه
- من صام رمضان عادة لا عبادة فلا أجر له (فتاوى رمضان\ ج٢-ص٥٦٣)
- إذا مات الإنسان أثناء رمضان فلا يكمل عنه و ليه بقية الشهر لأن الميت ينقطع عمله بموته (فتاوى رمضان\ ج٢-ص٦٤٥)

بعض القواعد الفقهية

- إذا زال المانع (مانع الفطر) أثناء النهار يلزم القضاء دون الإمساك . (الشرح الممتع\ج٦- ص ٣٤٧)
- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على فعله الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٧) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٦)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١١) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٧٧)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢١)
- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو صيام النذر ، و لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٣)
- شيخ الإسلام : ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (في الفطر) وصول الطعم (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣١)
- ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٢)
- الواجب لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب ، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٨٨) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (ولا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٨٩) و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٩٠)
- يلزم التتابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التتابع إذا نذر عدداً (عشرة أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ج٦-ص ٥٢٢)

- كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل (الشرح الممتع\ ج٦-ص٥٢٩)
- كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك و القضاء (فتاوى ابن عثيمين \ ج١- ص٤٧٥)
- مجرد النية بالفعل لا تلزم بالفعل (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٧٦)
- كل معصية تؤثر على الصيام (تؤثر على الأجر، أو الأجر و الصوم معاً) (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٠٦)
- إذا شككنا في الشيء هل هو مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر (الشرح الممتع\ ج٦- ص٣٨١)
- الحكم في الإمساك ليس مترتباً على الأذان بل على طلوع الفجر (وكذلك الفطر على غروب الشمس وليس على الأذان) (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٢٥)
- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٣٦)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب و إنما يسقط الإثم منه (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٣٧)
- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٥١)
- إذا وُجد سبب وجوب الصوم (و لم يكن موجوداً، كالولد بلغ أثناء النهار) فيجب الإمساك دون القضاء، و إذا زال المانع (مانع الصوم ، كسفر أو حيض أو مرض) وجب القضاء دون الإمساك (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٤٥)

لغز (الشرح الممتع\ ج٦-ص٣٤٦)

سؤال : رجل عاقل مكلف بالغ مقيم قادر جاز له أن يجامع امرأته في أثناء النهار من رمضان "في بيته" فما هذه الصورة؟؟

الجواب : هذا الرجل أتى مفطراً من سفر و كانت امرأته قد طهرت من الحيض في النهار فجامعها ، لأنه لا يلزمهما الإمساك في الحالتين

تم بحمد الله

المراجع :

- ١- فتاوى إسلامية (جمع و ترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ، دار الوطن الطبعة الثانية ، لسنة ١٤١٤\١٩٩٤ م)
- ٢- الشرح المتع على زاد المستقنع (جمع و ترتيب و تخريج و توثيق : د. سليمان بن عبدالله أباخيل و د. خالد بن علي المشيقح ، الطبعة الأولى لمؤسسة آسام ، لسنة ١٤١٦\١٩٩٦ م)
- ٣- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (إعداد و ترتيب أشرف بن عبدالمقصود ، الطبعة الرابعة ، دار عالم الكتب ، لسنة ١٤١٤\١٩٩٤ م)
- ٤- فتاوى رمضان في الصيام و القيام و الاعتكاف و زكاة الفطر (بعناية و ترتيب أشرف بن عبدالمقصود ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، لسنة ١٤١٨\١٩٩٨ م)
- ٥- فتاوى علماء البلد الحرام (جمع و تخريج خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان ، لسنة ١٤٢٠\١٩٩٩ م)
- ٦- لقاء الباب المفتوح (إعداد د. عبدالله الطيار ، دار الوطن ، الأجزاء الثلاثة من ٤١-٧٠ ، لسنة ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩)
- ٧- مجالس شهر رمضان (للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الحديث ، الطبعة الثانية ، لسنة ١٤١٨\١٩٩٧ م)

فهرس الموضوعات

- | | |
|----|--|
| ٢ | ١ - فضل الصيام في الكتاب و السنة |
| ٣ | ٢ - باب الصيام "الريان" |
| ٣ | ٣ - فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار و سلسلة الشياطين |
| ٣ | ٤ - غفران ما تقدم من الذنوب |
| ٤ | ٥ - الصيام جنة و وجاء |
| ٤ | ٦ - أجر صوم يوم في سبيل الله |
| ٤ | ٧ - الصوم لله و هو يجزي به |
| ٤ | ٨ - رمضان إلى رمضان |
| ٥ | ٩ - فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين، رحمه الله |
| ٥ | ١٠ تعريف الصيام |
| ٥ | ١١ - حكم صوم رمضان |
| ٥ | ١٢ - كيف يعرف دخول الشهر |
| ٥ | ١٣ - صوم يوم الشك |
| ٥ | ١٤ - وحدة المطالع و اختلافها |
| ٦ | ١٥ - الشروط الواجبة توفرها في من يرى الهلال |
| ٦ | ١٦ - في من رأى الهلال وحده |
| ٦ | ١٧ - الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم |
| ٨ | ١٨ - أحكام المغتربين |
| ٩ | ١٩ - الحامل و المرضع |
| ١٠ | ٢٠ - الحيض و النفاس |
| ١١ | ٢١ - النية |
| ١١ | ٢٢ - مفسدات الصوم |
| ١٥ | ٢٣ - ما لا يفسد الصوم |

| | |
|----|--------------------------|
| ١٨ | ٢٤- ما يكره في الصيام |
| ١٩ | ٢٥- الفطور و السحور |
| ٢٠ | ٢٦- صلاة التراويح |
| ٢٢ | ٢٧- صلاة الوتر، و القنوت |
| ٢٤ | ٢٨- القضاء |
| ٢٦ | ٢٩- ليلة القدر |
| ٢٦ | ٣٠- الاعتكاف |
| ٢٩ | ٣١- زكاة الفطر |
| ٣١ | ٣٢- صوم التطوع |
| ٣٣ | ٣٣- فوائد |
| ٣٤ | ٣٤- بعض القواعد الفقهية |
| ٣٥ | ٣٥- لغز |
| ٦٥ | ٣٦- المراجع |